ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (6) : 129-157
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.6.6

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Tribute and Abscess through the Book of Al-Amwal for Dawoodi (402 AH / 1011 CE)

Dr. Ahmed Hameed Saeid[1]
Department of Islamic Education - College of Basic Education - University of Mosul-Iraq.

Tahseen Abdullah Abd al-Rahman [* 2]

Directorate of Specialized Supervision - General Directorate of Nineveh Education- Iraq.

KEY WORDS:

Document,Abu Al-Barakat, Divorce,Natures Necessity.

ARTICLE HISTORY:
Received: 23 / 5 /2018
Accepted: 10 / 6 / 2018
Available online:25 /11 /2020

ABSTRACT

The purpose of the research entitled Some of provisions of divorce in the document of Sheikh Abu Al-Barakat bin Al-Hajj (T .: 771 AH) to show that the Marriage Charter is a thick and coplex marriage contract . The document of marriage is an affront to the word of God . All this suggests the superiority of this bond , which some ignorant people have made in this age use the word divorce, immoralitly.

That the law of God made this word as door of salvation from the plight of a failed marriage and a mercy for human beings and did not make it a material to play and revenge.

It is a door of mercy in marital life when the Mture of persons differ and of the marital life can not arise straight . The document of Sheikh judge Abu Barakat only a statement of the ethics of divorce ,including the divorce of the wife taking into account that noble ethics which should be considered .

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **tahseenabd19@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (6) : 129-157
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.6.6

مِــن أحكــامِ الطــلاقِ فــي وثيقــةِ الشــيخِ أبــي البركــات بــنِ الحــاج (ت: ٧٧١هــ) دراسة مقارنة

أ.م.د. أحمد حميد سعيد

قسم التربية الإسلامية– كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل– العراق.

م.م. تحسين عبدالله عبد الرحمن

مديرية الإشراف الاختصاصي – المديرية العامة لتربية نينوى– العراق.

الخلاصة:

يهدف البحث الموسوم بِـ (مِن أحكامِ الطلاقِ في وثيقةِ الشيخِ أبي البركات بنِ الحاج (ت:٧٧١هـ)، إلى بيان أنّ ميثاقَ الزواج ميثاقٌ غليظ، وعُقْدةٌ النكاحِ عَهدٌ وعَقْدٌ، واستحلالِ النكاحِ، استحلاَلٌ بكلمةِ الله، وكُلٌّ ذلكَ يوّحي بِعُلُوّ هذه الرابطة التي جعَلهَا بعضُ الجاهلينَ في هذا العصر مادةً لِلّعِب، باستخدامِ كلمةِ الطلاقِ، استخداماً لا أخلاقِياً يدلُ على سفَهٍ في السلوكِ وسخافةٍ في العقلِ. إنَّ شريعة الله جعلت هذه اللفظة باباً للخلاصِ من محنةِ زواجٍ فاشلٍ؛ رحمةً بالخلقِ، ولم تجعلها مادةً للّعبِ والانتقامِ.

فهو بابٌ من أبوابِ الرحمةِ في الحياةِ الزوجية، حينما تختلفُ الطبائِعِ اختلافاً لا تقُومُ معهُ الحياةِ الزوجِيّةِ قياماً مستقيماً. وما وثيقة الشيخ القاضي أبي البركات إلاّ بيان لآداب الطلاق التي بيّنها في طلاق زوجته ، مراعياً ذلك الخلق النبيل منه.

الكلمات المفتاحية: وثيقة، أبي البركات، الطلاق، الطبائع, الاضطرار. .

المقدمة

الحمدُ للهِ الّذي شَرَعَ لعبادِهِ حَلَّ عُقْدَةِ الزَّواجِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيْبِ قُلُوْبِنَا مُحَمَّدٍ،-ﷺ- الّذي أَرْشَدَنا لِمَسالِكِ الخَلاصِ مِن غِلَظِ مِيْثَاقِهِ وأزالَ الإِحْرَاجِ، وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، الّذِيْنَ حَمَلُوا لِوَاءَ الشَّرِيعَةِ، ونقَلُوا تَعَالِيْمَهَا دونَ زَيْغٍ ولا اعْوِجَاجٍ، وَعَلَى مَنْ وَثَّقُوا حُلْوَ تَجَارِبِهِم وَمُرَّهَا؛ لنَسْتَعِيْنَ بِهَا فِي وَضْعِ الحُلُولِ وَطُرُقِ العِلاجِ، وبعدُ:

فقد جاء الإسلام بمناهجٍ وطرائقَ للحفاظِ على الترابطِ الأُسري، وعلى ضبطِ النفسِ، لو فَقِهَهَا النّاس وساروا عليها وألزموا بها أنفُسهُم، لقلّت المشكلات الأسرية، ولَضاقتْ مسالكُ الطلاق والفراق، ولَاستقرّتِ الحياةُ الزوجيةُ، ولَتماسكتْ أركانُ البيوتاتِ.

أهمية البحث:

لأهميَّةِ الطلاقِ، وأحكامِهِ الدقيقةِ، فقد جاءت أكثر من عشر آياتٍ على ذكرِهِ، وكذا بيّنتْهُ السنة النبويةُ المطهرةُ في جملةِ أحاديثَ صريحةٍ به، تارةً بقوله -ﷺ-، وتارةً بفعلِهِ وتقريرِهِ، فضلاً عن إجماعِ علماءِ الأُمة منذُ عصرِ رسول الله -ﷺ- وإلى عصرنا هذا.

والطلاق في الإسلام علاجٌ ودواءٌ، والدواء لا يؤدي غرضه إلّا إذا استعمل بطريقٍ صحيح، وحسبَ ما ينصح الخبير كماً وكيفاً، فمن خالف فلا يلومنَّ إلا نفسه، وإن مما يُؤسف له كلَّ الأسفِ أن تلحظ كثيراً من الجهلة والحمقى ينظرون إلى الطلاق كونه عقوبة أو كأنه سيفٌ مسلطٌ، يهدّد به هؤلاءِ زوجاتهم، وأمهاتِ أولادهم، وربات بيوتهم. نرى أحدَهم يهدد بالطلاق، أو يتلفظ به في أمور صغيرة وأشياء حقيرة، أو تراه يدخل الطلاق في منازعاته وخصوماته مع الناس، طلاقاً ثلاثاً أو عشراً، أو مائة أو ألفاً، فيجتمع عليه شقاء الدنيا، وإثم الآخرة، اتخذ آيات الله هزواً، ولا يكتفي بذلك بل تأخذهُ العِزّةِ بالإثمِ فلا يجعل للصلح ولا للرجعة موضعاً، ولا يدري أنّه بذلكَ قد أغضب ربه، وظلم نفسه، وخسر أهله، وفرّق شمله، وشمّت به الآخَرينَ.

لكن إذا كره الرجل من زوجته أمراً أو خلقاً ، وتعذر عليه إصلاحه أو معالجته ، واشتدَّ بينهم النزاع وظهرت بوادر الشقاق، وخشي كل واحدٍ منهما أن يظلم صاحبه، أو يقصِّر في حقوقِهِ إذا حصل ما يشوش البال، أو يكدر الحال، فحينئذ يكون النظر في جدوى الطلاق, وعلى الزوج الذي بيده العصمة -وهو الحليم الحكيم العاقل- ألّا يقدم على هذا الأمر الخطير إلّا بعدَ التروّي والصبرِ ومشاورة الناصحين الأخيار، من أهل الدين والعقل والصلاح؛ حتى لا يتفرّق الشمل، ولا يتشتّت الأهل، ولا يضطرب حال الأولاد، ثم بعد هذا التفكير الطويل والاستشارات الحصيفة، فإنْ تحتَّمَ الطلاقُ سبيلاً لحلِّ المشكلةِ، فحينئذٍ لابدَّ من مراعاة الآداب الشرعية والتعاليم الإسلامية في كيفية إيقاعِهِ,

وقد شرع الله الإصلاح بين الزوجين، ونَدَبَنا إليهِ سبحانَهُ باتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتذكّرُ بعدمِ نكران الفضلِ بينَ الطرفين؛ خشيةَ تذوق مرارةِ الطلاق، ومن ذلك: الوعظ، والهجر، والضرب اليسير إن لم ينفع الوعظ والهجر، كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾(١).

ومن ذلك بعثُ الحَكَمَيْنِ مِن أهلِ الزوجِ وأهلِ الزوجةِ عندَ وجودِ الشقاقِ بينَهُما، للإصلاح بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾(٢).

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسّر الصلح واستمرّ الشقاق، فحينئذٍ يباحُ للزوج أنْ يطلّقَ تطليقةً واحدةً فحسب، وضمنَ حدودٍ ضيقةٍ، وشروطٍ محددةٍ، وظروفٍ معينةٍ نأتي على بيانها من خلال البحثِ, وكما يباحُ الطلاقُ للزوجِ، فكذلك يباحُ للزوجة طلب الفراقِ بالمفاداة بالمال إذا أصرَّ زوجها على تعمُّدِ الإضرارِ بها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾(٣).

وسنفصلُ القولِ في مفهومِ الطلاقِ، ضمنَ وثيقةٍ عظيمةٍ، كتبها العالم الشيخ القاضي أبو البركات، -رحِمهُ اللهُ-، ووثَّق فيها بنفسِهِ ما جرى له مع زوجتِهِ مِن أمر طلاقِهِ لَها، حيث احتوت على جملةٍ من الآداب الإسلاميةِ، والأحكام الفقهية.

خطة البحث: هذا وقد اشتملت خطة البحث على مقدمةٍ وثلاثةِ مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الطلاق، وحِكمة تشريعه، وتضمّن مطلبين: المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للطلاق. المطلب الثاني: حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الطَّلاَقِ. المبحث الثاني: السيرة الذاتية للشيخ أبي البركات، وتضمّن مطلبين: المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه. المطلب الثاني: آثَارُهُ العلميّة، ووفاته. المبحث الثالث: نص وثيقَةِ الشيخ أبي البركات، وأحكامها، وتضمّن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الاضطرارُ إلى الطلاق والإشهادُ عليه. المطلب الثاني: اخْتِلافُ الطبَائِعِ وعدمُ الانسجام بين الزوجين. المطلب الثالث: وقوع الطلاق وفق أحكامِ الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٣) سورة النساء: الآية (٣٥).

المبحث الأول: مفهوم الطلاق، وحِكمة تشريعه

الطـلاق فـي الإسـلام مشـروعٌ، وهـو بـابٌ مـن أبـوابِ الرّحمـةِ فـي حيـاةِ الـزوجينِ، حينمـا تختلِـفُ الطبـائِعِ اختلافـاً لا تقُـومُ معـهُ الحيـاةِ الزوجِيّـةِ قيامـاً سـليماً يخـدُمُ حيـاة الأسـرةِ، والمجتمعَ المسلمُ.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للطلاق.

أولاً: الطَّلاَقُ فِي اللُّغَةِ:

الْحَـل وَرَفْـعُ الْقَيْـدِ، وَهُـوَ اسْـمٌ مَصْـدَرُهُ التَّطْلِيـقُ، وَيُسْـتَعْمَل اسْـتِعْمَال الْمَصْـدَرِ، وَأَصْـلُهُ: طَلُقَـتِ الْمَـرْأَةُ تَطْلُـقُ فَهِـيَ طَـالِقٌ بِـدُونِ هَـاءٍ، وَرُوِيَ بِالْهَـاءِ طَالِقَـةٌ إِذَا بَانَـتْ مِـنْ زَوْجِهَـا، وَيُرَادِفُـهُ الإِطْـلاَقُ، يُقَـال: طَلَّقْـتُ وَأَطْلَقْـتُ بِمَعْنَـى سَـرَّحْتُ. وَقِيـل: الطَّـلاَقُ لِلْمَـرْأَةِ إِذَا طَلُقَـتْ، وَالإِطْـلاَقُ لِغَيْرِهَـا إِذَا سُـرِّحَ، فَيُقَـال: طَلَّقْـتُ الْمَـرْأَةَ، بَانَـتْ مـن زَوجهَـا، وَأَطْلَقْـتُ الأَسِـيرَ، إِذَا حَلَلْـتَ إِسَـارَهُ وَخَلَّيْـتَ عَنْـهُ فَـانْطَلَقَ، أَيْ: ذَهَـبَ فِـي سَـبِيلِهِ. وَأَطْلَقْـتُ النَّاقَـةَ مِـنْ الْعِقَـالِ فَطَلَقَـتْ بِـالْفَتْحِ. وَرَجُـلٌ طَلْـقُ الْيَـدَيْنِ: سَـخِيٌّ وَفِـي ضِـدِّهِ مَغْلُـولُ الْيَـدَيْنِ. وَقَـدِ اعْتَمَـدَ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا الْفَـرْقَ، فَقَـالُوا: بِلَفْـظِ الطَّـلاَقِ يَكُـونُ صَـرِيحاً، وَبِلَفْـظِ الإِطْـلاَقِ يَكُـونُ كِنَايَـةً. وَجَمْـعُ طَـالِقٍ طُلَّـقٌ، وَطَالِقَـةٌ تُجْمَـعُ عَلَـى طَوَالِـقَ، وَإِذَا أَكْثَـرَ الـزَّوْجُ الطَّـلاَقَ كَـانَ مِطْلاَقًـا وَمِطْلِيقًـا، وَطَلِقَةً[1].

ثانياً: الطَّلاَقُ في الاصطلاح:

عرّفـه ابـن عابـدين فقـال: "هُـوَ رَفْـعُ قَيْـدِ النِّكَـاحِ فِـي الْحَـال أَوِ الْمَـآل بِلَفْـظٍ مَخْصُـوصٍ أَوْ مَـا يَقُـومُ مَقَامَـهُ"[2]. وَالْمُـرَادُ بِالنِّكَـاحِ هُنَـا: النِّكَـاحُ الصَّـحِيحُ خَاصَّـةً، فَلَـوْ كَـانَ فَاسِـدًا لَـمْ يَصِـحَّ فِيـهِ الطَّـلاَقُ، وَلَكِـنْ يَكُـونُ مُتَارَكَـةً أَوْ فَسْـخًا[3]. فرَفْـعُ الْقَيْـدِ بِحَـلّ الْعُقْدَةِ فـي الحـالِ: أَيْ بِفَـكّ رَابِطَـةِ النِّكَـاحِ يكـونُ بـالطلاقِ الْبَـائِنِ، وقَوْلُـهُ: "أَوْ الْمَـآلِ": أَيْ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ أَوْ انْضِـمَامِ طَلْقَتَـيْنِ إِلَـى الْأُولَـى، ويكـون ذلـكَ بـالطلاقِ الرجعـي، وَقَوْلُـهُ: "بِلَفْـظٍ مَخْصُـوصٍ"[4]: هُـوَ مَـا اشْـتَمَلَ عَلَـى الطَّـلَاقِ صَـرِيحاً، والكنايـة كلفـظِ البـائنِ، والحـرام والإطـلاقِ، ونحوهـا. ويَقُـومُ مَقَـامَ اللَّفْـظِ: الْكِتَابَـةِ، وَالْإِشَـارَةِ أَيْ الْكِتَابَـةِ الْمُسْـتَبِينَةِ، وَالْإِشَـارَةِ بِالْأَصَـابِعِ الْمَقْرُونَـةِ بِلَفْـظِ الطَّلَاقِ.

---

(١). ينظر: المُغرِب في ترتيب المُعرَب: ص٢٩٣. ومختار الصحاح: ص١٩٢.

(٢). ردّ المحتار على الدر المختار: ٣/٣٢٦-٣٢٧. وينظر: اللباب في شرح الكتاب: ١/٢٦٦ .

(٣). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/١٠٤.

(٤). ردّ المحتار على الدر المختار: ٣/٣٣٧.

المطلب الثاني: حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الطَّلَاقِ.

من مظاهر حِكمةِ تشريعِ الطلاق، الْحَاجَةُ إِلَى الْخَلَاصِ عِنْدَ تَبَايُنِ الْأَخْلَاقِ، وَعُرُوضِ الْبَغْضَاءِ الْمُوجِبَةِ عَدَمَ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فكَانَ تشْرِيعُهُ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[١]. ولكن لما كانت طباع الناس وأخلاقهم ودينهم يتفاوت ويختلف من شخص لآخر، كان لا بدَّ من تشريع الطلاق في شرع الله تعالى، فقد تتأذّى المرأة ببقائها مع زوجها لقلة دينه أو سوء خلقه أو غلظ طباعه، كما قد يتأذّى الرجل ببقاء زوجته معه لعدم صلاحيتها لتربية أولاده، أو عدم إعطائه حقه من العشرة بالمعروف، ومن هنا كان تشريع الطلاق موافقاً للحكمة وموافقاً لطبيعة الخِلقة. وقد يكون لكِلا الزوجين في اختياره الآخر بعد الطلاق ما تستقيم به حياتهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[٢]، لذا فليس الطلاق نهاية الدنيا، ويمكن أن يكون الطلاق الوسيلة الناجعة لما بين الزوجين من تنافر في الطباع، وعدم توافق في السلوك والأخلاق والأفعال[٣]. فهو إذاً دواءٌ إذا استنفدت جميع الطرق لإصلاح ذات بين الزوجين. واعتباره علاجاً لإصلاح ما قد يطرأ على الرابطة الزوجية من أمراض تنغِّص العيش، وتَذهبُ بالسكينةِ المنشودةِ من الزواج مصداقاً لقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[٤].

وقد يندبُ الطلاق في أحوالٍ، منها: إذا كانتِ المرأةُ بذّيةِ اللسان يخافُ منها الوقوعُ في الحرام لو استمرت عندهُ"[٥]. وَيَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ أيضاً: إِذَا فَرَّطَتِ الزَّوْجَةُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا-مِثْل الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا- وَكَذَلِكَ يُنْدَبُ الطَّلاَقُ لِلزَّوْجِ إِذَا طَلَبَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ لِلشِّقَاقِ[٦]. هذا ويستحبُّ في حقها لبغضٍ أو كانت غيرَ عفيفةٍ. قال النووي: "الْمُسْتَحَبُّ، فَهُوَ إِذَا كَانَ يُقَصِّرُ فِي حَقِّهَا لِبُغْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ."[٧]؛ لأنّ في إمساكها نقصاً ودناءةً، وربما أفسدت فِراشهُ، وألحقت به ولداً من غيرِهِ[٨]، وكذا

---

(١). ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤٦٣/٣.

(٢). سورة النساء: الآية (١٣٠).

(٣). ينظر: الإسلام، سؤال وجواب: ١٣٨٥/٦: موقع : http://www.islamqa.com

(٤). سورة الروم: ج.آ (٢١).

(٥). الفقه الإسلامي وأدلتهُ: ٦٨٨٠/٩.

(٦). ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/٢٩. فقه السنة للسيد سابق: ٢٤٣/٢.

(٧). روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/٨.

(٨). ينظر: الطلاق البائن بينونة صغرى وأحكامه: ص٣٢.

إذا لم يستطع أحدهما القيام بحق صاحبه، قال الكلوذاني: "ومُسْتَحَبٌّ: وهوَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُقِيْمَ بِحَقِّ صَاحِبِهِ"(١). وقال السامري: "ومستحب: وهو إذا لم يمكن كل واحد منهما أن يقيم بحق صاحبه لفساد الحال بينهما بالشقاق وبعد الاتفاق، فالمستحب الفرقة ليتخلصا من المأثم"(٢) وَذَلِكَ تَقْدِيمًا لِلضَّرَرِ الأَخَفِّ عَلَى الضَّرَرِ الأَشَدِّ، وَفْقًا لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ " يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ"(٣). وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْقَائِلَةُ: "الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَال بِالضَّرَرِ الأَخَفِّ "(٤). وَيُسْتَأْنَسُ فِي ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-- ﷺ-أَنَّ زَوْجَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ -ﷺ- أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ-، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنَّنِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**(٥). وبهذا تتجلى حكمة الطلاق، فهو تشريعٌ منظمٌ غايةَ التنظيمِ، وعلاجٌ حاسمٌ نهائيٌّ لما استعصى حلُّهُ على الزوجينِ، وأهلِ الخيرِ والحَكَمَينِ.

المبحث الثاني: السيرة الذاتية للشيخ القاضي أبي البركات

سنتناولُ في هذا المبحث حياة الشيخ عبدالله أبي البركاتِ بنِ الحاج، وذلكَ بشيءٍ من الإيجازِ؛ تعريفاً للقارئ، ومِن ثُمَّ نفصلُ في المبحث الثالث الأحكام الفقهية لوثيقةِ الطلاقِ، والتي فيها من الآداب النبوية من قِبَل صاحِبها.

المطلب الأول: اسمُه وكُنيتُهُ ولَقَبُهُ:

هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد ابْن خلف السّلمِيّ، من ذُرِّيَّة الْعَبَّاس بن مرداس، الْمَعْرُوف فِي بَلَده بِابْن الْحَاج(٦)، وَفِي غَيره: بالبَلَّفِيْقِي. بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَاللَّام الْمُشَدّدَة وَالْفَاء وَالْيَاء آخر الْحُرُوف وَالْقَاف. وبَلَّفِيقُ: نِسْبَةً إِلَى حصنٍ مِن عمَلِ مدينةٍ عِنْد المرية(٧).

---

(١). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ص٤٢٩.

(٢). المستوعب: ١٨٠/٢.

(٣). فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٨/٩. شرح القواعد الفقهية: ص٢٠٣. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢١٩١/١.

(٤).شرح القواعد الفقهية: ص١٩٩. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٢٦/١.

(٥). صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب الخلع وكيفية الطلاق فيه: ر.ح (٤٩٧١): ٢٠٢١/٥.

(٦).ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٩/٧. تاريخ قضاة الأندلس: ص١٦٤. الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة: ص١٢٧.

(٧). ينظر: الوافي بالوفيات: ٨٨/٦.

وُلِدَ سنة (٦٨٠هـ) وَنَشَأ بالمرية[١]. وأمّا كنيته فهو: أَبُو البركات[٢]، وابن الحاج[٣].
ولَقَبُهُ: قاضي الجماعة[٤].

المطلب الثاني: آثَارُهُ العلميّة، ووفاته.

أسهمت مؤلَفَاتِ الشيخ أبي البركات إسهاماً فعّالاً في نشر الثقافةِ الإسلاميّة في بلاد المغرب في حياتِهِ وبعدَ مماتِه، فذاع صيتُهُ في الآفاق، وانتشرت كُتُبُهُ في خزاناتِ المكتباتِ فمنها: (أسماء الكتب والتعريف بمؤلفيها) على حروف المعجم، و (الإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح) و(مشتبهات مصطلحات العلوم) و (المؤتمن في أنباء من لقيته من أبناء الزمن) سير وتراجم، و(العذب الأجاج) ديوان شعره، و(قد يكبو الجواد، في غلطة أربعين من النقاد) هو من نوع تصحيف الدارقطني و(تاريخ المريّة) لم يتمه، و(العلن في أنباء أبناء الزمن) و(سلوة الخاطر) ومنها الغلسيات وهي ما صدر في مجالسه من الكلام على صحيح مسلم في التغليس، ومنها: (الفصول والأبواب في ذكر مَن أخذ عني من الشيوخ والأتباع والأصحاب)، ومن أغرب تصانيفه كتاب (شعر من لا شعر له) أي من لم يشتهر بالشعر[٥]. ومن شعره:

رَعَى اللهُ إِخْوَانَ الخِيَانَةِ أَنَّهُمْ ... كَفَوْنَا مُؤْنَاتِ البَقَاءِ عَلَى العَهْدِ
فَلَوْ قَدْ وَفَّوْا كُنَّا أُسَارَى حُقُوْقِهِمْ ... نُرَاوِحُ مَا بَيْنَ النَّسِيْئَةِ والنَّقْدِ

توفي عام (٧٧١هـ)، عن نحو التسعين سنة[٦].

المبحث الثالث: نص وثيقَةِ القاضي أبي البركات، وأحكامها

تُعَدُّ هذه الوثيقَةُ الرائعةُ تحفةً في آدابِ الطلاقِ؛ إذ تدلُ على كَمالِ عَقلِ صاحِبها القاضي الشَّيْخ أَبُو البركات، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد ابْن خلف السّلمِيّ، الْمَعْرُوف بِابْنِ الْحَاج، (ت:٧٧١هـ)، وبُعدِهِ عن الهوى، وتمسُكِهِ بآداب الإسلام وأحكَامِهِ. وبُغيةَ التوضيحِ والفهم الصحيح نوردُ الوثِيقَة كامِلةً كما ذكرَتْها كُتُب التاريخ الإسلامي، حيثُ جعَلناها على شكلِ فقراتٍ من أجلِ التسهيل للقارئ، وجعلنا منها

---

(١).ينظر: الأعلام: ٣٩/٧.
(٢). ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: ص١٦٤.
(٣).ينظر: الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس: ص:١٢٧. تاريخ قضاة الأندلس: ص١٦٤.
(٤). ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٨٠٣/٢ . تاريخ قضاة الأندلس: ص١٠٢.
(٥).ينظر: الأعلام: ٣٩/٧.
(٦).ينظر: فهرس الفهارس: ١٥٣/١. ديوان الإسلام: ١٨٤/٢.

عناوينَ لمطالب تناسب كلَّ فقرةٍ فيها، وصولاً إلى الهدف المبتغى منها، وإليك نص الوثيقةِ كاملةً فيما يأتي:

"اضطر الفقيه الكبير العلامة أبو البركات بن الحاج إلى طلاق زوجته السيدة عائشة الكنانية فما فاه بلغوٍ، أو هم بنقيصةٍ، ولكنه احضر الشهود وتلا عليهم هذه الوثيقة الرائعة":

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ: يَقُوْلُ عَبْدُ اللهِ الرَّاجِيْ رَحْمَتَهُ المَدْعُو بِأَبِيْ البَرَكَاتِ بن الحَاجّ، اخْتَارَ اللهُ لَهُ وَلَطَفَ بِهِ:

إِنَّ اللهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْشَأَ خَلْقَهُ عَلَى طَبَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ، وَغَرَائِزَ شَتَّى، فَمِنْهُمُ السَّخِيُّ والبَخِيْلُ، وَفِيْهِمُ الشُّجَاعُ وَالجَبَانُ، والغَبِيُّ وَالفَطِنُ، وَالكَيِّسُ والعَاجِزُ، وَالمُسَامِحُ وَالمُنَاقِشُ، وَالمُتَكَبِّرُ وَالمُتَوَاضِعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ المَعْرُوْفَةِ مِنَ الخَلْقِ، فَكَانَتِ العِشْرَةُ لَا تَسْتَمِرُّ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالاشْتِرَاكِ فِيْ الصِّفَاتِ أَوْ فِيْ بَعْضِهَا، وَإِمَّا بِصَبْرِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَعَ عَدَمِ الاشْتِرَاكِ؛ لِمَا عَلِمَ اللهُ أَنَّ بَنِيْ آدَمَ عَلَى هَذا الوَضْعِ شَرَعَ لَهُمُ الطَّلَاقَ؛ لِيَسْتَرِيْحَ مِنْ عَيْلِ صَبْرِهِ, وَعَلَى صَاحِبِهِ، تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَاناً مِنْهُ إِلَيْهِمْ، فَلِأَجْلِ العَمَلِ عَلَى هَذا طَلَّقَ عُبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ أَبُو البَرَكَاتِ الحَاجُّ زَوْجَهُ الحُرَّ العَرَبِيَّةَ المَصُوْنَةَ عَائِشَةَ بِنْتَ الشَّيْخِ الوَزِيْرِ الحَسِيْبِ النَّزِيْهِ الأَصِيْلِ الطَّاهِرِ القُدْسِيِّ المَرْحُوْمِ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ الكِنَانِيَّ المَغِيْلِيِّ طَلْقَةً وَاحِدَةً، مَلَكَتْ بِهَا أَمْرَ نَفْسِهَا، عَارِفاً قَدْرَهُ، وَنَطَقَ بِذَلِكَ إِرَاحَةً لَهَا مِنْ عِشْرَتِهِ، طَالِباً مِنَ اللهِ أَنْ يُغْنِيَ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ فِيْ صُحْبَتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الثَّانِي عَامَ إِحْدَىْ وَخَمْسِيْنَ وَسَبْعِمَائَةَ)[1].

المطلب الأول: الاضطرارُ إلى الطلاق، والإشهادُ عليه

أولاً: الاضطرارُ إلى الطلاق:

جاء في بداية الوثيقةِ ما نصه: "اضطر الفقيه الكبير العلامة أبو البركات بن الحاج إلى طلاق زوجته السيدة عائشة الكنانية، فما فاهَ بِلَغْوٍ، أو همَّ بنقيصَةٍ، ولكنّه احضر الشهود، وتلا عليهم هذه الوثيقة الرائعة".

لا يبيح الإسلام إلحاق الضرر والأذى بأحد من الناس، سواء أكان مسلماً أم غيرَ مسلمٍ، جاراً أم غير جارٍ، قريباً أم بعيداً، زوجة أم زوجاً؛ لأن الإضرار اعتداء وظلم وبغي، والظلم مرتعه وخيم، والعدوان أو الاعتداء شرٌّ مستطيرٌ، لا يورّث خيراً، بل يكون

(١).نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: ٥/٤٧٩-٤٨٠.

سبباً للقضاء على الظالم نفسه. إن تشريع الطلاق إنما هو للضرورة والاضطرار أو الحاجة الشديدة إذا استعصت الحلول الطيبة، ووقع النشوز والنفور أو الانحراف، ولم يَعُد هناك مجال للصلح والاستقامة، وأصبحت الحياة الزوجية جحيما لا يطاق، وحينئذ يجوز الإقدام بعد التروي والتعقل دون لغوٍ أو منقصةٍ على طلاق واحد، له حق الرجعة بعده، وله طلاق آخر يراجع امرأته في العدة بعده، فإنْ وقع الطلاق الثالث، بانَتْ المرأة بينونةً كبرى، لا تحلُّ له إذا إلّا بعد حالة زوجية ثانية جديدة دائمة، ثم إذا تصدَّعت زيجته الجديدة بشكل طبيعي، فيمكن حينئذ للزوج الأول تجديد عقد الزواج على هذه المرأة بعد انقضاء عدتها، وليذكر الرجلُ دائماً[1] قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]. فإذا كره الرجلُ من زوجته أمراً أو خلقاً، وتعذَّر عليه إصلاحه ومعالجته، واشتدَّ بينهم الشقاق والنزاع، وخشي كلُّ واحد منهما أن يظلم صاحبه، أو يقصر في حقوقه إذا حصل ما يشوش البال، أو يكدر الحال، فحينئذ يكون النظر في جدوى الطلاق. مضطراً إليه على الزوج الذي بيده العصمة –وهو الحليم الحكيم العاقل، دونَ أن يقع منه الإيذاء واللغو والنقيصة تُجاه زوجته عائشة الكنانية التي اضطر إلى طلاقها إمّا لبذائة لسانها، أو سوء خلقها... وهذا ما فعله الشيخ أبو البركات استناداً لقولِه تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، ومراعاة للآداب الشرعيةِ والأحكام الإسلاميةِ[4].

ثانياً: الإشهاد على الطلاق:

جاء في الشطر الثاني: "... **أحضر الشهود وتلا عليهم هذه الوثيقة...** ".

لقد أحضرَ الشيخ أبي البركات الشهود مراعياً مبادئ الشريعة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5]، أمرَ بالإشهادِ على الطلاق أو على الرَّجعةِ، وخاطبَ الشهودَ بأنْ يشهدوا على الحق ويؤدوا أمانتهم، وهي الشهادة، على وجهها خالصة لله. وما أمر الله به من الأحكام التي شرعتها ليتعظ بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فيعمل بها ولا يخرج عن طاعة الله. ومن يتق الله بتنفيذ أوامره وعدم تعد حدود الله يجعل له من كل

(١).ينظر: التفسير الوسيط: ١/١٢٦-١٢٧.

(٢).سورة البقرة: ج.آ (٢٢٩).

(٣).سورة البقرة: ج.آ (١٧٣).

(٤).ينظر: الطلاق الانفرادي...تدابير الحد منه: ص١٥٦-١٥٧.

(٥).سورة الطلاق: ج.آ (٢).

ضيقٍ أو كربٍ مخرجًا, ويرزقه من حيث لا يدري ولا يحتسب[١]. قال الشَّافِعِي -رحِمهُ اللهُ-: "فأمر الله -عزَّ وجلَّ- في الطلاق والرجعة بالشهادة، وسمى فيها عدد الشهادات فانتهى إلى شاهدين، فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان"[٢].

قال الطبري: "قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ"[٣].

وقال السمرقندي: "يعني: أشهدوا على الطلاق والمراجعة فهو على الاستحباب. ويقال: على النكاح المستقبل، فإن أراد به الإشهاد على الطلاق والمراجعة، فهو على الاستحباب. ولو ترك الإشهاد بالمراجعة، جاز الطلاق والمراجعة"[٤].

والإشهادُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ مندوبٌ إليه, وجمهورُ الفقهاء من السلفِ والخلفِ إلى أنّ الطلاق يقعُ بدونِ إشهادٍ؛ لأنّ الطلاقَ مِن حقوقِ الرجلِ، ولا يحتاجُ إلى بيّنةٍ كي يباشرَ حقَّهُ، ولم يرد عن النبي -ﷺ-، ولا عن الصحابة -ﷺ-، ما يدل على مشروعية الاشهاد فهو مندوبٌ وليس واجبًا، وذلك كقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٥]، ومعلومٌ أنّه لا يلزم الإشهاد على البيع؛ إذ كان الصحابة يتبايعون بلا إشهاد, ولم ينكر عليهم النبي -ﷺ-, وظلَّ الأمر على ذلك، فعُلم بذلك أنّ الأمرَ للنّدبِ لا للوجوبِ, وكذلك الأمرُ بالإشهاد على الطلاقِ.

قال ابن عبد البر: "الإشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضا عند جمهور أهل العلم، ولكنه ندب وإرشاد واحتياط للمطلق كالإشهاد على البيع"[٦]. وقال الشوكاني: "وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ كَمَا حَكَاهُ الْمُوَزِّعِيُّ فِي تَيْسِيرِ الْبَيَانِ، وَالرَّجْعَةُ قَرِينَتُهُ فَلَا يَجِبُ فِيهَا كَمَا لَا يَجِبُ فِيهِ"[٧].

ويرى الشافعية أن الإشهاد مندوبٌ إليه في الفرقة، وقالوا: إن الطلاق يقع بدون إشهاد؛ لأنّه مِن حقوقِ الزوجِ, وقد جعله الله تعالى بيد الزوج وحدَهُ فقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٨]، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

(١).ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٤٦/٨-١٤٧.

(٢).تفسير الإمام الشافعي: ١٣٨١/٣-١٣٨٢.

(٣).جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٢/٢٣.

(٤).بحر العلوم: ٤٣٨/٣.

(٥).سورة البقرة: ج.آ (٢٨٢).

(٦).الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٤/٢.

(٧).نيل الأوطار: كتاب الرجعة والإباحة: ٣٠٠/٦.

(٨).سورة الأحزاب: ج.آ (٤٩).

فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[1]، وقال النَّبِيُّ -ﷺ-: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[2]، فلا يحتاج الزوج إذًا إلى بيّنةٍ كي يمارسَ حقَّه, ولم يرد عن النبي صلى -ﷺ- ولا عن الصحابة ما يدل على الإشهاد عند الطلاق. وعلى ذلك: فمَن طلَّقَ زوجتَهُ ولم يشهِدْ على ذلك فطلاقُهُ صحيحٌ ويقَعُ, إنّ الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة مرغوبٌ فيهِ ومندوبٌ إليهِ في المذاهب الأربعة[3]؛ وذلك لما يتعلق بِهِ مِن أحكامٍ تتعلَّقُ بالمرأةِ، مثل حساب العدة وما أشبه ذلك، ومنعاً للتجاحدِ، وعدم الاتهام في الإمساك، وعدم التذرع بثبوت الزوجية للإرث بعد الموت[4]. فالإشهاد على الطلاق جاء أمراً قرآنياً، قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾، قال القرطبي في تفسيرها: "﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ﴾ أمرٌ بالإشهادِ على الطلاق. وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق"[5], ومع ذلك اختلف الأئمة حسب تعدّد معاني الأمر في القرآن: فمنهم من جعل الأمر للإرشاد، واعتبر الطلاق يقع مع عدم الإشهادِ عليه، وهو رأيُ الأئمة الأحناف -رحِمهُم اللهُ-[6] فالمذهب الحنفي يرى وقوع الطلاق من غير شهود، ويرى الآية الكريمة لمجّرد الإرشاد فقط. ومنهم من جعل الإشهاد ضرورةً عندما يريد أنْ يعيدَها بعدَ الطلاقِ الرَّجعِيّ، وهو رأيُ الإمام الشافعي -رحِمهُ اللهُ[7]. قال الجصاص: " وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الإشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها كذلك الرجعة وأيضاً لما كانت الفرقة حقا"[8].

وعليه واستنتاجاً لما سبق ذِكرهُ مِن النقولات التي ذُكِرت يتبين لنا ما يأتي:

---

(١).سورة البقرة: ج.آ (٢٣١).

(٢). السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ طَلَاقِ الْعَبْدِ وَمَنْ قَالَ الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ وَمَنْ قَالَ هُمَا جَمِيعًا بِالنِّسَاءِ: ر.ح (١٥١٧٩): ٦٠٨/٧، وقد رمز السيوطيُ لحُسنِهِ. ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ر.ح (٦٨٩): ٢٥٩/١.

(٣).ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٤٨/٣. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٥/٤. والمقدمات الممهدات: ٤٥٨/١. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٤/٣. ٥٨. والحاوي الكبير: ٣١٩/١٠. ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٥٣/١٤. وروضة الطالبين: ٢١٦/٨. والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٤٨/٣. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٨٨/٢.

(٤).ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ٢٧٦/٢٨.

(٥).الجامع لأحكام القرآن: ١٥٧/١٨.

(٦).ينظر: المبسوط: ١٩/٦. وبدائع الصنائع: ١٨١/٣. ولطائف قرآنية: ص٣٤.

(٧).ينظر: لطائف قرآنية: ص٦١.

(٨).أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٠/٥.

إنَّ الطلاق يقعُ وإنْ لم يحصلِ الإشهادُ عليهِ؛ لأنَ جمهور السلفِ والخلفِ لا يشترطون ذلك؛ لأنهُ حقُ الرّجُلِ فمتىَ أوقَعهُ نفذَ، وعليهِ فالإشهادُ غيرُ واجبٍ، ولكنه ندبٌ وإرشاد واحتياط للمطلق كالإشهاد على البيع. ثُّم إنّهُ لم يرد عن النبي -ﷺ- ولا صحابته ما يدلُ على الوجوبِ، ولكن يسن ويستحبُ الإشهاد استحباباً مؤكداً؛ لانّ الله تعالى أمر به، وأقل ما يفيد هو الاستحباب؛ وذلك لما يتعلق به من أحكامٍ مثل العدة ومنعِ للتجاحد، وعدم الاتهامِ في الإمساك، وعدم التذرع بثبوت الزوجية للإرث بعد الموت وتلك هي الحكمة من الاشهاد في الطلاق، والأصل فيهِ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وهذا ثابت بإجماع أهلِ العلم, فما قام به الشيخ القاضي أبي البركات في إحضار الشهود، وتلاوة الوثيقة، هو من باب الاستحباب، وتطبيقاً لآداب الطلاق.

المطلب الثاني: اختِلافُ الطبَائِعِ وعدمُ الانسجام بين الزوجين

جاء في الوثيقة: "**إِنَّ اللهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْشَأَ خَلْقَهُ عَلَى طَبَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ، وَغَرَائِزَ شَتَّى، فَمِنْهُمُ السَّخِيُّ والبَخِيْلُ، وَفِيْهِمُ الشُّجَاعُ وَالجَبَانُ، والغَبِيُّ وَالفَطِنُ، وَالكَيِّسُ والعَاجِزُ، وَالمُسَامِحُ وَالمُنَاقِشُ، وَالمُتَكَبِّرُ وَالمُتَوَاضِعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ المَعْرُوْفَةِ مِنَ الخَلْقِ، فَكَانَتِ العِشْرَةُ لَا تَسْتَمِرُّ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالاشْتِرَاكِ فِيْ الصِّفَاتِ أَوْ فِيْ بَعْضِهَا، وَإِمَّا بِصَبْرِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَعَ عَدَمِ الاشْتِرَاكِ؛ لِمَا عَلِمَ اللهُ أَنَّ بَنِيْ آدَمَ عَلَى هَذا الوَضْعِ شَرَعَ لَهُمُ الطَّلَاقَ؛ لِيَسْتَرِيْحَ مِنْ عَيْلِ صَبْرِهِ, وَعَلَى صَاحِبِهِ، تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَاناً مِنْهُ إِلَيْهِمْ**".

الأصلُ في تشريعِ الطلاق في الإسلام كونُهُ على سبيلِ الدوامِ والتأبيد؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه المودة، ويفسد هذا التفاهم ممّا هو واقع وبكثرةٍ ومشاهد، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور، ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات والطبائع أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه، والتبرم من أفعاله، أو قد يكون بخيلاً شحيحاً على زوجته أو وقد يكون الزوج عقيماً أو قد يصيبه مرض معد خطير، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره[1]. فيكون الطلاق خلاصاً ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية، إذا تبين

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: العدد (٥٠): ٨٨ /٣٢٩.

أنها مصدر الشقاء، وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف, ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية وواجباتها وذلك لأسباب عدة:

منها: أن الزوجين قد يتبين لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تباينا في الأخلاق وتنافرا في الطباع, وأن ما بذلاه من البحث والتحري في وقت الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية, وأنهما مع هذا التباين والتنافر لا يتبادلان مودة ولا رحمة, ولا يقوم واحد منهما بحقوق الزوجية وواجباتها. فلرفع الحرج عنهما فتح الله لهما باباً للخلاص مِن هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منهما زوجاً آخر قد يأتلف به ويتبادل معه المودة والرحمة. ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1].

إنَّ عدمَ الْوِفَاقُ فِي الطَّبَائِعِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَمْيَالِ، لِمَا فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عِنْدَ التَّنَافُرِ، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه. إلّا أنّ هذه الآدابَ قد لا تكون مرعيَّة من قبل الزوجين، أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما، حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فمن أجلِ ذلكَ شرع الطلاق؛ لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي العظيم، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[3]. فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية، أو حصل الضرر على الزوجة[4] في البقاء مع الرجل، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه; ففي الطلاق فرج ومخرج. ومنها أن الزوج قد يرتاب في زوجته أو يجد فيها من العيوب الخلقية أو الخلقية ما لا يستطيع معها المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية. قال ابن قدامة: "وَهُوَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهَا"[5]. ومن أسباب الطلاق أيضاً: أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يحملها على حل العقدة التي تربطهما, كأن يمرض بداء عضال

---

(١) سورة النساء: ج.آ (١٣٠). وينظر: الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة: ص١٣٩.

(٢) سورة البقرة: ج.آ (٢٢٩).

(٣) سورة النساء: الآية (١٣٠).

(٤) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ص١٣٢.

(٥).المغني: ٣٢٣/١٠.

لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه، أو يضارها بأقواله أو أفعاله أو أخلاقه، أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها, أو يعسر عن نفقتها، أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عذر.

قال سيد سابق: "قال ابن سينا في كتاب الشفاء: ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما، وألا يسد ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل، منها: أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، والنبؤ (أي الخلاف) وتنغصت المعايش. ومنها: أن الناس من يمنى (أي يصاب) بزوج غير كفء، ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره، إذ الشهوة طبيعية، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدل بزوجين آخرين تعاونا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه"[1].

المطلب الثالث: وقوع الطلاق وفق أحكامِ الشريعة الإسلامية

جاء في الوثيقة: " **فَلِأَجْلِ العَمَلِ عَلَى هَذا طَلَّقَ عُبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ أَبُو البَرَكَاتِ الحَاجُّ زَوْجَهُ الحُرَّ العَرَبِيَّةَ المَصُوْنَةَ عَائِشَةَ بِنْتَ الشَّيْخِ الوَزِيْرِ الحَسِيْبِ النَّزِيْهِ الأَصِيْلِ الطَّاهِرِ القُدْسِيّ المَرْحُوْمِ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ الكِنَانِيَّ المَغِيْلِيّ طَلْقَةً وَاحِدَةً، مَلَكَتْ بِهَا أَمْرَ نَفْسِهَا، عَارِفاً قَدْرَهُ، وَنَطَقَ بِذَلِكَ إِرَاحَةً لَهَا مِنْ عِشْرَتِهِ، طَالِباً مِنَ اللهِ أَنْ يُغْنِيَ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ فِيْ صُحْبَتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الثَّانِي عَامَ إِحْدَىْ وَخَمْسِيْنَ وَسَبْعِمَائَةَ** ".

من آداب الطلاق وأحكامه التي التزمَ بها الشيخ القاضي إبي البركات: أنّه أوقع طلقةً واحدةً على زوجه عائشة الكنانية، وقد سبق أن أوضحنا أنَّ الطلاق وسيلةً لحلِ إشكَالٍ مستعصٍ في الحياةِ الزوجيّةِ، ولذا فالأصلُ فيهِ المنعُ إلا لِحَاجةٍ. قال الكاساني: "أَنَّ الطَّلَاقَ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ لِلْحَاجَةِ "[2]. وقد نظّم الإسلامُ هذه العِلاقة تنظيماً جيداً، وأولاها عنايةً خاصة، فمن الممكن أن يقعَ الطلاقُ كما أمَر بهِ الإسلام، كما يُمكِنُ أن يأتي منفلتاً من بعضِ القيود والشروطِ. فما جاء منسجماً معَ أوامِر الإسلام، فهو طلاقُ سني؛ نسبةً إلى سنةِ رسولِ الله –ﷺ–، وما جاء بعيداً عنها فهو بِدْعِيّ. قال ابن قدامة: "مَعْنَى طَلَاقِ السُّنَّةِ الطَّلَاقُ الَّذِي وَافَقَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ

(١).المغني: ٣٢٣/١٠، فقه السنة: ٢٤٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٩٥/٣-٩٦.

رَسُولِهِ -ﷺ-"[١]. فكلُ طلاقٍ وافقَ أمرَ الشارع فهو سني، وكلُّ طلاقٍ خالفَ ذلكَ فهو بدعي[٢].

يقول الكاساني: "... فَالطَّلَاقُ بِحَسَبِ الصِّفَةِ نَوْعَانِ: طَلَاقُ سُنَّةٍ وَطَلَاقُ بِدْعَةٍ، وطَلَاقُ السُّنَّةِ نَوْعَانِ، نَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الْوَقْتِ وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الْعَدَدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعَانِ حَسَنٌ وَأَحْسَنُ"[٣]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[٤]، وَقَالَ ابن قدامة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: "وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ -- رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا: لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٥].

فَأَمَّا قَوْلُهُ: "ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا آخِرَ قَبْلَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ جَمْعِ الثَّلَاثِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَحْمَدُ: طَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ .. وَقَالَ: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ"[٦]. وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ)[٧].

أمّا شروط الطلاق السني من حيث الوقتِ: فإذا كانت المرأةُ ممّن تحيضُ فينبغي أن يقعَ الطلاقُ في طُهرٍ أولاً، وثانياً لم يمسها زوجُها فيه، وأن لا يكونَ طلاقُها في طهرٍ، ولم تكن عليها العادة، ولا مسها زوْجُها،

---

(١).المغني: ٣٢٣/١٠.

(٢).شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٥٨/٢. وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٣٩/٥.

(٣). بدائع الصنائع: ٨٨/٣ .

(٤).سورة الطلاق: ج.آ (١).

(٥).صحيح البخاري: كتاب الطلاق: ر.ح (٤٩٥٣): ٢٠١١/٥.

(٦).المغني: ٣٢٥/١٠-٣٢٦.

(٧).الاستذكار: ١٥٥/٦. التمهيد لما في الموطأ: ٧٨/١٥. صحيح البخاري: كتاب الطلاق: ر.ح (٧٢): ٥٢/٧.

وأن لا يكـونَ الطـلاقٌ باتفـاقِ الـزوجين؛ لأنَّ هـذا الطـلاقَ خلـعٌ[١]،[٢]، والمـرأةٌ تريـدُ الفـراق بـأيّ ثمـنٍ، قـال تعـالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٣]، قـال ابـن الهمـام: "وَالسُّـنَّةُ فِـي الْوَقْـتِ تَثْبُـتُ فِـي الْمَـدْخُولِ بِهَـا خَاصَّـةً، وَهُـوَ أَنْ يُطَلِّقَهَـا فِـي طُهْـرٍ لَـمْ يُجَامِعْهَـا فِيـهِ، وَهِـيَ أَنْ يُطَلِّـقَ وَاحِـدَةً؛ لِأَنَّ الْمُرَاعَـى دَلِيـلُ الْحَاجَـةِ، وَهُـوَ الْإِقْـدَامُ عَلَـى الطَّـلَاقِ فِـي زَمَـانِ تَجَـدُّدِ الرَّغْبَـةِ، وَهُـوَ الطُّهْـرُ الْخَـالِي عَـنْ الْجِمَـاعِ"[٤]. ومـا دامـت المـرأةُ تريـدُ الطـلاق وتبـذلُ فـي سـبيلِ ذلـك المـال، فـلا وجـه لاشـتراطِ "السنية" هنـا؛ لأن المطلـوب فـي السـني إعطـاء فرصةٍ من الوقت، على أمل الإصلاح، والخلع يستهدف الانهاءُ في أقرب وقتٍ.

وكـذلك فـإنّ: غيـر المـدخول بهـا، لا دخـل لهـا بـالطلاق السـني؛ إذ وضـعها خـاصٌ ولا عـدة عليهـا، وقـد انتهـت العلاقـة مبكـرةً، ولا حاجـةَ لإطالـة المـدة. قـال ابـن قدامـة: "إنَّ طَـلَاقَ السُّـنَّةِ إنَّمَـا هُـوَ لِلْمَـدْخُولِ بِهَـا؛ لِأَنَّ غَيْـرَ الْمَـدْخُولِ بِهَـا لَا عِـدَّةَ عَلَيْهَـا، فَلَـيْسَ لِطَلَاقِهَـا سُـنَّةٌ وَلَا بِدْعَـةٌ، إلَّا فِـي عَـدَدِ الطَّـلَاقِ؛ وَذَلِـكَ لِأَنَّ الطَّـلَاقَ فِـي حَـقِّ الْمَـدْخُولِ بِهَـا إذَا كَانَـتْ مِـنْ ذَوَاتِ الْأَقْـرَاءِ إنَّمَـا كَـانَ لَـهُ سُـنَّةٌ وَبِدْعَـةٌ؛ لِأَنَّ الْعِـدَّةَ تَطُـولُ عَلَيْهَـا بِـالطَّلَاقِ فِـي الْحَـيْضِ، وَتَرْتَـابُ بِـالطَّلَاقِ فِـي الطُّهْـرِ الَّـذِي جَامَعَهَـا فِيـهِ، وَيَنْتَفِـي عَنْهَـا الْأَمْـرَانِ بِـالطَّلَاقِ فِـي الطُّهْـرِ

---

(١). الخُلـعُ لغـةً: الإزالـةُ والنـزعُ. يُقـالُ: خَلَـعَ الشـيءَ يَخْلَعُـه خَلْعـاً واختَلَعـه: كنَزَعَـهُ، إلا أَنَّ فِـي الخَلْـعِ مُهْلـة، والخِلْعـةُ مِـنَ الثِّيَـابِ: مَـا خَلَعْتَـه فَطَرَحْتَـه عَلَـى آخَـرَ أَو لَـمْ تَطْرَحْـه. وكـلُّ ثَـوْبٍ تَخْلَعُـه عَنْـكَ خِلْعـةٌ. وَالِاسْـم مـن ذَلِـك الخُلْـع والمصـدر الخَلْـع. "وسمّي ذَلِـك الْفِـرَاق خُلْعـاً؛ لِأَن الله جـلّ وعـزّ جعـل النِّسَـاء لباسـاً للرِّجَـال والرجـالَ لبَاسـاً لهـنّ، فَقَـالَ: ﴿ **هُـنَّ لِبَـاسٌ لَّكُـمْ وَأَنـتُمْ لِبَـاسٌ لَّهُـنَّ** ﴾-سـورة البَقَـرَة: ج.آ(١٨٧)-، وَهِـي ضـجيعته وضَـجِيعُه، فَـإِذا افتـدت الْمَـرْأَة بمـالٍ تعطيـه لزَوجهَـا ليُبينَهـا مِنْـهُ فأجابهـا إِلَـى ذَلِـك فقـد بَانَـتْ مِنْهُ، وخلع كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا لبَاس صَاحبه. ينظر: لسان العرب: ٧٦/٨.

والخُلْـعُ اصـطلاحاً: "فُرْقَـةٌ بَـيْنَ الـزَّوْجَيْنِ بِعِـوَضٍ مَقْصُـودٍ رَاجِـعٍ لِجِهَـةِ الـزَّوْجِ بِلَفْـظِ طَـلَاقٍ أَوْ خُلْـعٍ". والأصـلُ فيـهِ: "قَوْلـه تَعَـالَى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾، ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ -سـورة النسـاء: ج.آ (٤)- ، وَخَبَـرُ الْبُخَـارِيِّ أَنَّـهُ -ﷺ- قَـالَ لِثَابِـتِ بْـنِ قَـيْسٍ وَقَـدْ سَـأَلَتْهُ زَوْجَتُـهُ أَنْ يُطَلِّقَهَـا عَلَـى حَـدِيقَتِهَا الَّتِـي أَصْـدَقَهَا إيَّاهَـا: «**إقْبَـلِ الْحَدِيقَـةَ وَطَلِّقْهَـا تَطْلِيقَـةً**». وَهُـوَ أَوَّلُ خُلْـعٍ فِـي الْإِسْـلَامِ". ينظـر: مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج: ٤٣٠/٤. وصـحيح البخـاري: كتـاب الطـلاق: بـاب الخلـع وكيفيـة الطـلاق فيـه: ر.ح (٤٩٧١): ٢٠٢١/٥.

(٢).إذا حصـل الطـلاق بعـوضٍ، فـالمرأة تريـدٌ الخـلاص، فـإذا صـارَ الطـلاقٌ رجعيـاً، فهـذا ينـافي القصـد مـن الطـلاق، لـذا صـار الطـلاقٌ بائنـاً. وإذا جـرى التفريـق بـين الـزوجين للعيـب أو الضـرر، فالهـدفُ هـو الخـلاص مـن الـزوج والـزواج، وهـذا ينـافي الرجعـة لـذا صـار التفريـق يفيـد البينونـة. ينظـر: بـدائع الصـنائع: ٢١٣/٣-٢١٤.

(٣).سورة البقرة: ج.آ (٢٢٩).

(٤).فتح القدير لابن الهمام: ٣٧٣/٣-٣٧٤.

الَّذِي لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ. أَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا: فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا تَنْفِي تَطْوِيلَهَا أَوْ الِارْتِيَابَ فِيهَا"[١], كما يمكن تطليق "الحامل" في أي وقتٍ؛ لأنّ الله تعالى جعل عِدّةَ الحامل بوضع الحملِ فقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٢]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فَأَيُّ مُطَلَّقَةٍ طَلُقَتْ حَامِلًا، فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا"[٣]، استناداً للآية. وقد بيّن ابن عباس -ﷺ- ذلك فقال: (الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ, فَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا)[٤]. وقد علّل الكاساني ما تقدّمَ فقال: ".. وَأَمَّا فِي الْحَامِلِ إذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فيه -في الحمل- وَطَلَّقَهَا عَقِيبَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي ذَوَاتِ الْقُرْءِ لِاحْتِمَالِ النَّدَامَةِ لَا لِاحْتِمَالِ الْحَبَلِ، ومن طَلَّقَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَبَلِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْدَمُ، وَكَذَلِكَ فِي ذَوَاتِ الشَّهْرِ مِنْ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْأَحْسَنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَإِنْ كَانَ عَقِيبَ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ"[٥], كذلك المرأة الصغيرة، ومَن انقطعت عنها العادة، فكلُ واحدةٍ عِدَّتها ثلاثة أشهر، فالطلاق في حقِ كلٍ منهما -من جهة الوقتِ- هو ما يختاره المطلق؛ لأنه لا عدة لها بحسب "العادة" حتى يطلق لعدتهما؛ لقولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٦]. فإن عاشر صغيرةً أو كبيرةً مِمّن لا عادة لها، فالطلاق مشروعٌ من جهة الوقت؛ لأنّه لا إشكال فيه, ولما كان الشيخ أبو البركات قد طلق زوجه الكنانية طلقةً واحدةً، موافقاً في ذلك السنة، وبغية إتمام التوضيح في هذه المسألة المهمة، ولوجود فروقٍ بين المذاهب فيها، نستعرضها بإيجازٍ؛ **إتماماً للفائدة:**

أ- يُقسم فقهاء الحنفية هذا الطلاق -أي السني- إلى حسنٍ وأحسن. فالأحسن: أن يطلق الزوج زوجته تطليقةً واحدةً في طهرٍ لم يجامعها فيه، وليست حائضاً، ثم يتركها

---

(١).المغني: ١٠/٣٤٠.

(٢).سورة الطلاق: ج.آ (٤).

(٣).الأم: ٥/٢٣٥.

(٤).السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ وَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ: ر.ح (١٤٩١٦): ٧/٥٣٢.

(٥).بدائع الصنائع: ٣/٨٨-٨٩ .

(٦). سورة الطلاق: ج.آ (٤).

حتى تنقضي عدتها، بأنْ تحيض ثلاث مراتٍ ، فهو أفضل من أن يطلقها ثلاثاً: عندَ كلِّ طهرٍ واحدةً.

أما الطلاق الحسن عندهم: فهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً، في ثلاثة أطهارٍ، بحيث يطلقها طلقةً واحدة في كل طهرٍ. قال المرغيناني: "الطَّلَاق على ثَلَاثَة أوجه حسن وَأحسن وبدعي فَالْأَحْسَن: أن يُطلق الرجل امْرَأَته تَطْلِيقَة وَاحِدَة فِي طهرٍ لم يُجَامِعهَا فِيهِ، وَيَتْرُكهَا حَتَّى تَنْقَضِي عدتهَا. وَالْحسن: هُوَ طَلَاق السّنة: وَهُوَ أَن يُطلق الْمَدْخُول بهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَة أطهارٍ. وَطَلَاق الْبِدْعَة: أَن يطلقهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَة وَاحِدَة أَو ثَلَاثًا فِي طهر وَاحِد، فَإِذا فعل ذَلِك وَقع الطَّلَاق وَكَانَ عَاصِيا"[1].

ب- الطلاق السني عند الحنابلة: بالنسبةِ "للمدخول بها" ومن تأتيها العادة، أن يطلقها الزوج طلقةً واحدة في طهرٍ لم يجسها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وذلك بأن تحيض ثلاثاً، فلا يطلقها أُخرى في طهرٍ آخر، ولا يجمع الطلقات، كأن يطلقها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، ولا مفرقة على أطهارها في العدة.

وقد شرح ابن قدامة – الصورة – فقال معلقاً على قولٍ للخرقي: "... وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَمَّا قَوْلُهُ -أي الخرقي-: ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا آخِرَ قَبْلَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ جَمْعِ الثَّلَاثِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: طَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ"[2].

وهذا مذهبُ المالكية، قالَ الإمامُ مالك: " طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يُتْبِعُهَا فِي ذَلِكَ طَلَاقًا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا "[3].

ج- الطلاق السني عند الشافعية: أن يطلق طلقةً واحدة حتى تنقضي عدتُها، وهذا هو المختار، وللزوج أن يُطلقَها ثلاثاً في طُهرٍ واحدٍ، أو يفرّقَ الثلاثة فيجعلها في كُلِّ طهرٍ طلقةً، وفي ذلكَ يقول الإمامُ الشافعي: "أَخْتَارُ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ إلَّا وَاحِدَةً؛ لِيَكُونَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَيَكُونَ خَاطِبًا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا... وَلَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ الطَّلَاقَ، وَمَا أَبَاحَ فَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ

(١). الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٢١/١.

(٢). المغني: ٣٢٥/١٠-٣٢٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٥٨/٢.

(٣). المدونة: ٣/٢.

عَلَى أَهْلِهِ، وَطَلَّقَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ -ﷺ- امْرَأَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ -ﷺ- ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِاللِّعَانِ[1]. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا مَحْظُورًا عَلَيْهِ لنَهَاهُ النَّبِيُّ -ﷺ-؛ لِيُعَلِّمَهُ وَجَمَاعَةَ مَنْ حَضَرَهُ ..."[2]. وقد قال ابن حزم بمثلِ قول الشافعية، ونفس تفصيلهم، فِي: "أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا..."[3].

واستنتاجاً لما سبقَ ذكرهُ من أقوال الفقهاء فإنّ الشيخ قد اتّبع في طلاقِهِ المأثور في السنةِ النبوية، وكلام الفقهاء، وهو الصواب، والله أعلم.

الخاتِمَةُ والنَّتائِج : فبعدَ توفيقِ الله تعالى لَنَا بِكتابةِ هذا البحث، ومنِّهِ علينا بإكمالِهِ، نوردُ بعضَ ما توصلنا إليهِ من نتائج:

١. الطلاق هُوَ رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال أَوِ الْمَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

٢. الطلاقُ مشروعُ بالكتابِ والسنة والإجماع ، كما أن القياس لايأباهُ ، فضلاً عن استساغةِ عقلاً.

٣. تظهر حكمةُ تشريعِ الطلاقِ في كونِهِ حَاجَةً ملحةً تحتِّمها الضرورةُ، في حالِ استعصت الحلول الموضوعة، ووقع النشوز والنفور أو الانحراف، ولم يعد هناك مجالٌ للصلحِ ودوامِ العشرةِ، وأصبحت الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق، فحينئذٍ يجوز الإقدام -بعد التروي والتعقل، دون لغوٍ أو منقصةٍ- على التطليقِ طلقةً واحدةً رجعيةً، وبشروط معينةٍ. فكَانَ تشَرِيعُهُ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. تُعَدُّ وثيقَةُ القاضي أبي البركاتِ (ت:٧٧١هـ)، صورةً مشرقةً ولمحةً إنسانيةً في بيانِ العلاقةِ بين الزوجينِ، إذ تدلُ على كَمالِ عَقلِ صاحِبها، وبُعدِهِ عن الهوى، وتمسُّكِهِ بآداب الإسلام وأحكَامِهِ.

٤. الإشهادُ على الطلاق عند أهل السنة مندوبٌ إليه, وجمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد؛ لان الطلاق من حقوق الرجل، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي-ﷺ- ولا عن الصحابة -ﷺ-، ما يدل على وجوبِ الإشهاد؛ لذا فهو مندوبُ. إلا أنّ وجوده زيادة توثيقٍ؛ لما يتعلق به من أحكام تتعلق بالمرأة مثل حساب العدة وما شبه ذلك ومنعاً للتجاحد، وعدم الاتهام في الإمساك، وعدم التذرع بثبوت الزوجية؛ طمعاً في الإرث بعد الموت.

هذا.. ولا ندّعي الكمالَ في بحثِنا هذا، فما كان فيهِ من صوابٍ فبتوفيقٍ منهُ سبحانَه، وما كانَ فيهِ من خطأ أو تقصيرٍ فمِن شرورِ أنفُسِنَا، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

---

(١). صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب من أجاز طلاق الثلاث: ر.ح (٤٩٥٩): ٢٠١٤/٥.

(٢). الأُم: ١٩٢/٥-١٩٣.

(٣). المحلى بالآثار: ٣٨٩/٩.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم جلّ وعزّ منزلاً.

أولاً: المعاجم وكتب اللغة والأدب:

١. **مختار الصحاح:** أبو عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ن: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت–صيدا، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

٢. **المُغرِب في ترتيب المُعرَب:** أبو الفتح، برهان الدين، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على الخوارزمي (ت:٦١٠هـ)، (د.ط)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٣. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت:٧١١هـ)، ط٣، د: دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ).

٤. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب:** شهاب الدين، أحمد بن محمد التلمساني (ت:١٠٤١هـ)، تح: إحسان عباس، ط١، ن: دار صادر، بيروت، (١٩٩٧م).

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

٥. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ن: دار الكتب المصرية–القاهرة، (١٣٨٤هـ–١٩٦٤م).

٦. **أحكام القرآن:** أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تح: محمد الصادق قمحاوى، (د.ط)، ن: دار احياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ).

٧. **بحر العلوم:** أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت:٣٧٥هـ)، تح: محمود مطرجي، (د.ط)، ن: دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٨. **تفسير الإمام الشافعي:** الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تح: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط١، ن: دار التدمرية، السعودية، (١٤٢٧–٢٠٠٦م).

٩. **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، ط١، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ).

١٠. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، ن: دار الفكر المعاصر، دمشق، (١٤١٨هـ).

١١. **التفسير الوسيط:** وهبة مصطفى الزحيلي، ط١، ن: دار الفكر، دمشق (١٤٢٢هـ).

١٢. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت:٣١٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ن: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م).

١٣. **لطائف قرآنية:** محمود محمد غريب، (د.ط)، ن: مطبعة الزهراء ،الموصل، (د.ت).

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وشروحه:

١٤. **الاستذكار**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (د.ط)، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).

١٦. **السنن الكبرى**: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٧. **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تح: مصطفى ديب البغا، ط٣، د: دار ابن كثير، بيروت،(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ-الحنفي:

١٨. **الاختيار لتعليل المختار**: أبو الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، (د.ط)، ن: مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

١٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، ن: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٢٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، ط٢، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط١، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، (١٣١٣هـ).

٢٢. **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، ط٢، ن: دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٣. **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)، تح: محمود أمين النواوي، (د.ط)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٢٤. **المبسوط**: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، (د.ط)، ن: دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، (د.ط)، د: دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

ب-المالكي:

٢٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (د.ط)، ن: دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٧. **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٢٨. **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، ط١، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٩. **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، ط١، ن: دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ج- الشافعي:

٣٠. **الأم:** الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت:٢٠٤هـ)، (د.ط)، ن: دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (هو شرح مختصر المزني):** أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ن: دار الكتب العلمية-لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٣٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، ط٣، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٣٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** أبو المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تح: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، ن: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

د- الحنبلي:

٣٥. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، (د.ط)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط١، ن: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، (د.ط)، ن: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٣٨. **المستوعب:** نصير الدين، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت:٦١٦هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (د.ط)، ن: دار ابن كثير، مكة المكرمة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٩. **المغني:** أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، ن: عالم الكتب، الرياض، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٤٠. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط١، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

خامساً: كتب أصول الفقه:

٤١. **فتح القدير:** كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، (د.ط)، ن: دار الفكر، (د.ت).

سادساً: كتب السير والتراجم:

٤٢. **الأعلام:** خير الدين، بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، ن: دار العلم للملايين، بيروت، (٢٠٠٢م).

٤٣. **تاريخ قضاة الأندلس:** أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط٥، ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤٤. **ديوان الإسلام:** أبو المعالي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تح: سيد كسروي حسن، ط١: د: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٤٥. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:** محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تح: إحسان عباس، ط٢، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٢م).

٤٦. **الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة:** لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله (ت:٧٧٦هـ)، تح: إحسان عباس، ط١، ن: دار الثقافة، بيروت، (١٩٦٣م).

٤٧. **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط)، ن: دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

سابعاً: كتب متفرقة ومجلات:

٤٨. **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية:** عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ)، ط١، ن: مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م).

٤٩. **الإسلام، سؤال وجواب:** محمد صالح المنجد، باب: عقد عليها وتغير حالها فهل يطلقها؟: ١٣٨٥/٦: موقع: http://www.islamqa.com

٥٠. **شرح القواعد الفقهية:** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ن: دار القلم، دمشق، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٥١. **الطلاق الانفرادي...تدابير الحد منه:** أحمد بخيت، ط١، ن: دار النهضة العربية، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٥٢. **الطلاق البائن بينونة صغرى وأحكامه:** عامر مصطفى أحمد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٥٣. **الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة:** مصطفى إبراهيم الزلمي، ط٣، ن: المكتبة القانونية، بغداد، (٢٠٠٨).

٥٤. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** د. محمد مصطفى الزحيلي، ط١، ن: دار الفكر، دمشق، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٥٥. **المحلى بالآثار:** أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، (د.ط)، ن: دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٥٦. **مجلة البحوث الإسلامية:** الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ن: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، (د.ت): العدد (٥٠).

٥٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ن: مطابع دار الصفوة، مصر، (د.ت).

ثامناً: مواقع شبكة الانترنت ووسائل تعلمية أخرى:

٥٨. **المكتبة الشاملة:** قرص CD، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، الإصدار الثالث.

References and Sources

After Holy Quran .

First : Dictionaries, Language and literature Books:

1. Mukhtar Al-Sehhah: Abu Abdullah, Zain al-Din, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d .: 666 AH), under: Yusuf al-Sheikh Muhammad, 5th edition, n: Modern Library, the Model House, Beirut-Saida, (1420 AH- 1999 AD).

2. Al-Mugharib in the Arrangement of Al-Muaarab: Abu Al-Fath, Burhan Al-Din, Nasser bin Abdul-Sayed Abi Al-Makarem Ibn Ali Al-Khwarizmi (T: 610 AH), (d. T), N: Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut, (dt).

3. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur (d .: 711 AH), ed 3, d: Dar Sader, Beirut, (1414 AH).

4. Nafah al-Tayyib from Ghusn al-Andalus al-Rutayb, and its minister, Lisanuddin bin al-Khatib, mentioned: Shihab al-Din, Ahmed bin Muhammad al-Tlemesani (D .: 1041 AH), U: Ihssan Abbas, 1st ed., N: Dar Sader, Beirut, (1997 AD).

Second : Books of Interpretation and Sciences of the Qur'an:

5. Al-Jami 'for the Provisions of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d .: 671 AH), chanted: Ahmad al-Baradouni and Ibrahim Atfeesh, ed. 2, n: Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, (1384 AH-1964 AD).

6. Rulings of the Qur'an: Ahmad bin Ali, known as Abu Bakr al-Razi, al-Jasas al-Hanafi (d .: 370 AH), under: Muhammad al-Sadiq Qamhawi, (d. T), n: House of Revival of Arab Heritage, Beirut (1405 AH).

7. Bahr al-Ulum: Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ibrahim al-Samarqandi (d .: 375 AH), under: Mahmoud Mutraji, (d. T), n: Dar al-Fikr, Beirut, (d.t).

8. Interpretation of Imam Al-Shafi'i: Al-Shafi'i Abu Abdullah, Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d .: 204 AH), under: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, 1st Edition, N: Dar Al-Tadmuriyyah, Saudi Arabia, (1427-2006).

9. Interpretation of the Great Qur'an: Abu al-Fida ', Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d .: 774 AH), chant: Muhammad Husayn Shams al-Din, ed. 1, n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1419 AH).
10. The Enlightening Interpretation of Belief, law and methodology: Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, ed. 2, n: House of Contemporary Thought, Damascus, (1418 A.H).
11. The Intermediate Interpretation: Wahba Mustafa Al-Zuhaili, ed. 1, n: Dar Al-Fikr, Damascus (1422 AH).
12. Jami al-Bayan on the Interpretation of the verse of the Qur'an: Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Tabari (d .: 310 AH), under: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, ed. 1, n: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, (1422 AH-2001 AD).
13. Latif Qurania: Mahmoud Muhammad Gharib, (d. T), N: Al-Zahraa Press, Mosul, (d.t).

Third : Books and Commentaries on the Hadith:

14. Al-Estethkar : Abu Omar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d .: 463 AH), under: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad, ed. 1, n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1421 AH-2000 AD) .
15. Preface to the Meanings of al-Muwatta and predication: Abu Omar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d .: 463 AH), under: Mustafa bin Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, (d. T), n : Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco, (1387 AH).
16. Al-Sunan Al-Kubra: Abu Bakr, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Bayhaqi (d .: 458 AH), under: Muhammad Abdul-Qadir Atta, ed 3, n: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (1424 AH-2003 AD).
17. Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari (d .: 256 AH), under: Mustafa Deeb al-Bagha, third edition, d: Dar Ibn Kathir, Beirut, (1407 AH-1987AD).

Fourth: Books of Islamic Jurisprudence:

A- Hanafi:

18. Al-Ekhtyar to Explain Al-Mukhtar: Abu al-Fadl, Majd al-Din, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Hanafi (d. 683 AH), (d. T), N: Al-Halabi Press, Cairo, (1356 AH-1937 AD).
19. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explaining the Treasure of the Accuracies: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Nujim Al-Masry (d .: 970 AH), and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abidin, 2 ed., N: Dar Al-Kitab Al-Islami, (d.t).
20. Bada'i 'al-Sanai'i in the Order of the Sharai'a: Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d .: 587 AH), ed. 2, n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1406 AH - 1986 AD).
21. Explanation of the Facts, Explanation of the Treasure of the Accuracies and Haashiyat al-Shalabi: Fakhr al-Din, Othman bin Ali bin Muhajn al-Zayla'i al-Hanafi (T .: 743 AH), i 1, n: The Great Amiriya Press, Bulaq - Cairo, (1313 AH).

22. The Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (T: 1252 AH), ed. 2, N: Dar al-Fikr, Beirut, (1412 AH-1992 AD).
23. Al-Labab in Explaining the Book: Abd al-Ghani al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Midani al-Hanafi (d .: 1298 AH), under: Mahmoud Amin al-Nawawi, (d. T), n: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, (dt).
24. Al-Mabsut: Shams al-Imams, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarkhasi (d .: 483 AH), (d. T), n: Dar al-Maarifah, Beirut, (1414 AH-1993 CE).
25. Al-Hidaya in Explaining the Beginning of al-Mubtadi: Abu al-Hasan Burhan al-Din, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghanani (d .: 593 AH), under: Talal Yusef, (d.t).

B- Maliki

26. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Intent: Abu al-Walid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d .: 595 AH), (d. T), n: Dar al-Hadith, Cairo, (1425 AH -2004 AD).
27. Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina: Abu Omar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d .: 463 AH), translated by: Muhammad Muhammad Ahaid, the son of Madik the Mauritanian, second edition, n: Riyadh Modern Library, Riyadh, (1400 AH-1980 AD).
28. Al-Modawana : Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d .: 179 AH), ed. 1, n: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (1415 AH-1994 AD).
29. The Introductions and Prefaces: Abu Al-Walid, Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (d .: 520 AH), ed. 1, n: Dar al-Gharb al-Islami, (1408 AH -1988 AD).

C- Shafi'ai

30. Al-Um : Al-Shafi'i Abu Abdullah, Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul-Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi (d .: 204 AH), (d. T), N: Dar al-Maarifa, Beirut, (1410 AH-1990AD) .
31. Al-Hawi al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam al-Shafi'i Doctrine (it is the explanation of the summary of al-Muzni): Abu al-Hasan, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d .: 450 AH), under: Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abd al-Muawjid, ed1, n : Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon, (1419 AH-1999AD).
32. Rawdhat of the Talibin and the Dependence of the Muftis: Abu Zakaria, Yahya bin Sharaf, Mohi al-Din al-Nawawi (d .: 676 AH), Tah: Zuhair al-Shawish, ed 3, n: The Islamic Office, Beirut, (1412 AH-1991AD).
33. Mughni Who Needs to Know the Meanings of Al-Minhaj Words: Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (T .: 977 AH), ed. 1, d: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1415 AH -1994 AD).
34. The End of the Requirement in the Familiarization of the Doctrine: Abu al-Maali, Rukn al-Din, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-

Juwayni, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (T .: 478 AH), U: A. Dr.. Abd Al-Azim Mahmoud Al-Deeb, 1st edition, n: Dar Al-Minhaj, (1428 AH-2007AD).

D- Hanbali

35. Explanation of Al-Zarkashi on the Summary of Al-Kharqi: Abu Abdullah, Shams Al-Din, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali (d .: 772 AH), under: Abdul-Moneim Khalil Ibrahim, (d. -2002 AD).

36. Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (t: 620 AH), ed. 1, n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1414 AH -1994 AD).

37. Mask Reagent on the Body of Persuasion: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (d .: 1051 AH), (d. T), n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (dt).

38. Al-Mustaqib: Naseer Al-Din, Muhammad bin Abdullah Al-Samari Al-Hanbali (d .: 616 AH), Tah: Abd al-Malik bin Abdullah bin Dahish, (d. T), N: Dar Ibn Katheer, Makkah Al-Mukarramah, (1424 AH -2003 AD).

39. Al-Mughni: Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d .: 620 AH), ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and d. Abd Al-Fattah Muhammad Al-Helou, 3rd Edition, N: The World of Books, Riyadh, (1417/1997 AD).

40. Al-Hidayah According to the Doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaybani: Abu al-Khattab, Mahfouz bin Ahmed bin al-Hassan al-Kuludhani, under: Abd al-Latif Hamim and Maher Yassin al-Fahal, ed. 1, n: Grass Foundation for Publishing and Distribution, (1425 AH -2004 AD).

Fifth : The Books of the Fundamentals of Jurisprudence:

41. Fath al-Qadeer: Kamal Al-Din, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam (d .: 861 AH), (d. T), n: Dar al-Fikr, (dt).

Sixth : Biographies and Translations Books:

42. Al-Aalam: Khair al-Din, bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Zarkali (d .: 1396 AH), ed 15, n: Dar Al-Alam for the Millions, Beirut, (2002 AD).

43. The History of the Judges of Andalusia: Abu al-Hasan bin Abdullah bin al-Hasan al-Nabahi al-Maliki al-Andalusi, under: The Committee for the Revival of Arab Heritage, 5th Edition, N: Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut, (1403 AH-1983AD).

44. The Diwan of Islam: Abu al-Maali, Shams al-Din, Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn al-Ghazi (d .: 1167 AH), chant: Sayed Kesrawi Hasan, ed. 1: D: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, (1411 AH-1990AD).

45. Index of Indexes, Proofs, Glossaries of Dictionaries, Sheikhdoms and Serials: Muhammad Abd al-Hayy bin Abd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known as Abd al-Hay al-Kettani (d .: 1382 AH), under: Ihsan Abbas, ed. 2, n: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, (1982 AD).

46. The Group Lurking in the Eighth Hundred Poets we Met in Andalusia: Lisan al-Din ibn al-Khatib, Muhammad bin Abdullah (d .: 776 AH), under: Ihssan Abbas, i1, n: Dar al-Thaqafa, Beirut, (1963 AD).

47. Al-Wafi of the Deaths: Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (d .: 764 AH), under: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa, (d. T), N: House of Revival of Heritage, Beirut, (1420 AH-2000 AD).

Seventh: Miscellaneous Books and Magazines:

48. Personal Status Provisions in Islamic Law: Abd al-Wahhab Khallaf (d .: 1375 AH), i. 1, n: The Egyptian House of Books, Cairo, (1357 AH- 1938 CE).

49. Islam, Question and Answer: Muhammad Salih Al-Munajjid, Chapter: A contract with her and her status changed, so will he divorce her ?: 6/1385: Website: http://www.islamqa.com

50. Explanation of Jurisprudential Rules: Ahmad bin Sheikh Muhammad al-Zarqa (d .: 1357 AH), correction and commentary: Mustafa Ahmad al-Zarqa, 2nd ed., N: Dar al-Qalam, Damascus, (1409 AH -1989 AD).

51. Solitary Divorce ... Measures to reduce it: Ahmed Bakhit, 1st ed., N: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (1420-2000 AD).

52. The Irrevocable Divorce of Baynunah Soghra and its Provisions: Amer Mustafa Ahmed, Master Thesis, Faculty of Law, University of Mosul, (1433H-2012AD).

53. Divorce in Sharia, Laws and Customs During Four Thousands Years: Mustafa Ibrahim Al-Zalami, 3rd Edition, N: The Legal Library, Baghdad, (2008).

54. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, First Edition, N: Dar Al-Fikr, Damascus, (1427 H - 2006 AD).

55. AlMuhala Bil Athar : Abu Muhammad, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d .: 456 AH), (dt).

56. Journal of Islamic Research: General Presidency of Scientific Research Departments, Ifta, Call and Guidance, N: General Presidency of Scientific Research Departments, Ifta, Call and Guidance, Saudi Arabia, (d.): Issue (50).

57. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, ed. 1, N: Dar Al-Safwa Press, Egypt, (dt).

Eighth: Internet websites and other educational means:

1- The Comprehensive Library: CD, the Cooperative Office for Advocacy and Counseling, third edition.